معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة.

التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء–مصرف السلام الجزائري أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: المشرف:

– عبد المؤمن مسعودي –د.علي بلموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.علي بلموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة.

التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء–مصرف السلام الجزائري أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: المشرف:

– عبد المؤمن مسعودي –د.علي بلموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.علي بلموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

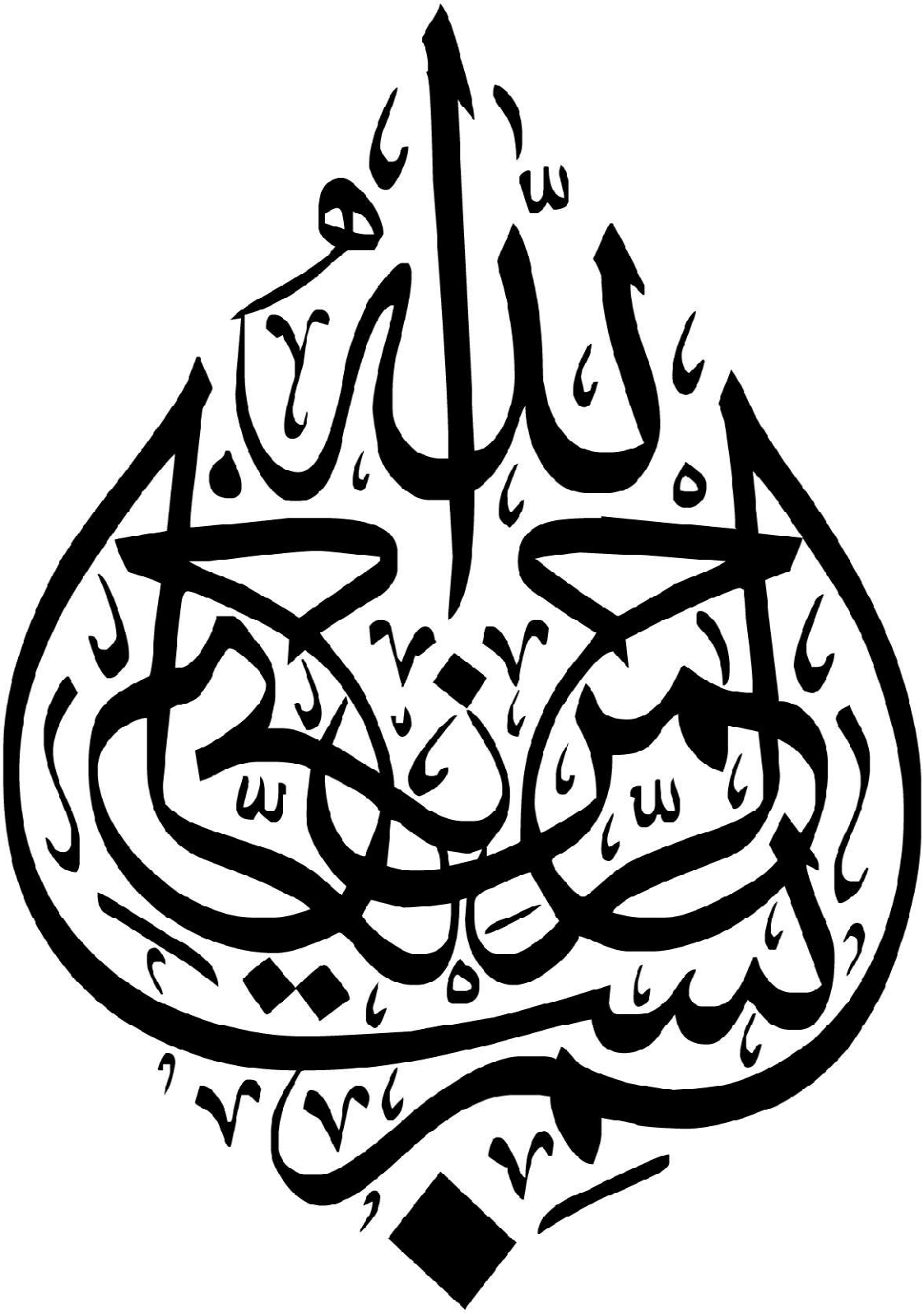

إهداء

إلى والدي العزيز ووالدتي الكريمة أطال الله عمرهما.

إلى كل إخوتي.

إلى جميع أسرة المدرسة القرآنية النموذجية لمسجد الإجابة.

إلى كل باحث محب للعلم عن حقيقته.

شكر وتقدير

الحمد لله، نحمده ونشكره سبحانه أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

إنه من الاعتراف بالجميل أن نشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور علي بلموشي على ماقدمه لي من النصائح والإرشادات التي أفادتني في البحث، فله مني كل الشكر والامتنان.

وتحية شكر وتقدير واحترام إلى جميع الأساتذة الذين تداولوا على تدريسنا من البداية إلى النهاية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

الملخص

تناول هذا البحث موضوعا يكتسي أهمية بالغة في الفقه الإسلامي المعاصر، وهو صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة وهي بيع المرابحة للأمر بالشراء، وقد أجابت الدراسة على عدة إشكالات، أهمها ما حقيقه بيع المرابحة للأمر بالشراء، وما مدى التزام مصرف السلام بالضوابط والشروط الشرعية في تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء؟ وما مفهوم التمويل الإسلامي؟

وقد كانت الإجابة ضمن ثلاثة مباحث: فأما الأول: فتضمن ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وأما الثاني:عرف بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذكر صور تطبيقية في المصارف والشروط اللازمة لسلامة هذا البيع,كما تضمن أراء الفقهاء فيه:أما الثالث: فاحتوى على الجانب التطبيقي لهذا البيع بمصرف الإسلام وكانت أهم النتائج المتوصل إليها:

The present paper has tackled an important issue regarding contemporary Islamic jurisprudence. This research attempts to find solution and answers on Murabaha sale for a purchase order which is a formula of modern Islamic finan cing. Research questions were mainly as follows: what did Murabaha sale for purchase order achiene so far? To what exten does Isslam bank comply with the rules and regulation in applying Murabaha sale for purchase order? What is Islamic funding?

The research has come to find out answers to the research questions. Answers are explained in three chapters. In the first one, we have clarified the utility of funding in Islamic economics. In the second chapter, we have defined

Murabaha sale for a purchase order and have portrayed some practices in banks and listed the required conditios to make the sale safe, moreover, we have included the jwrists views on this kind of sole. The third chapter includes the pratical side of this sort of sale in Esslam Bank. And we come to these main results.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وبعد:

فإن تطور حياة الناس جاء كنتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث، فكانت عاملا من عوامل ظهور المعاملات المالية المعاصرة، مما استدعى أن يستحدث لها فروع في الكليات الجامعية لتدرس كتخصص مستقل، حيث عني هذا التخصص بدراسة هذه المعاملات المستحدثة لبيان أحكامها أو بعض البدائل الموافقة للشرع.

بتطور الاقتصاد في هذا العصر وزيادة رغبات الإنسان اللامتناهية، استحدثت البنوك الإسلامية عدة صيغ للتمويل الإسلامي، فبيع المرابحة هو مصطلح فقهي قديم تطرق إليه العديد من الفقهاء القدامى في كتبهم من حيث التعريف بها وبيان أركانها وضوابطها، ثم تطور هذا المصطلح حتى أصبح يعرف في وقتنا الحاضر ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو صيغة من صيغ التمويل في بعض المصارف الإسلامية.

في هذا البحث اخترت صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء في مصرف السلام أنموذجا، وكان هذا هو موضوع بحثي.

أولا: إشكالية الموضوع

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من بين البيوع الأكثر شيوعا في المصارف الإسلامية، ولا يخفى على أحد أن هذا البيع تختلف تطبيقاته من مصرف لآخر، ومن هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: ما هي تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري؟

ابتداء من هذه الإشكال الرئيس لابد وأن تطرح معه عدة إشكالات فرعية أخرى:

-ما حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

-ما مفهوم التمويل الإسلامي؟

-ما هو مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟ وما هي ضوابطه الشرعية؟

-ما مدى التزام مصرف السلام الجزائري بالضوابط الشرعية في تطبيقه لبيع المرابحة للآمر بالشراء؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي كانت دافعا لي للخوض في هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

1-الرغبة في دراسة موضوع مهم من مواضيع الفقه الإسلامي المعاصر، ألا وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء.

2-الرغبة في التعرف على مدى التزام مصرف السلام بالضوابط الشرعية.

3-بيان كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام.

ثالثا: الدراسات السابقة

عنوان بحثي هذا مكون من شطرين، فالأول هو الحديث عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد تطرق الباحثون من هذا الجانب في عدة دراسات، وما أكثرها في المجامع الفقهية، أما الشطر الثاني فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري، وهذا الموضوع هو مستجد فلم أجد دراسة مخصصة في هذا إلا بعض الدراسات قريبة منه ونذكر منها:

-بحث بعنوان الضوابط الشرعية والقانونية لعقد المرابحة، تطبيقا على مؤسسة التمويل الأصغر بولاية الجزيرة، للباحث أحمد الحاج محمود، باعتباره طبق المرابحة على مؤسسة التمويل الأصغر، وفي بحثي سيكون التطبيق على مصرف السلام الجزائري.

-بيع المرابحة للآمر بالشراء، بين الصيغة الفقهية والتطبيق المصرفي، للباحث توفيق عمر علي سيدي بجامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وما يقدمه هذا البحث هو بيان حكمه، وصيغته الشرعية في بنك السلام الجزائري .

-المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، للباحث سهي مفيد أبو حفيظة ومجموعة من الباحثين، بحث منشور بالجامعة الوطنية الماليزية، وفي بحثي خصصت مصرف السلام الجزائري.

- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية(الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية)، تأليف الدكتور أحمد علي عبد الله، يفيدني هذا البحث من جهتين: أولا: دراسة نظرية لغيره من الصيغ الأخرى.

ثانيا: تطبيق لعمل هيئات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

رابعا: أهمية الموضوع

اخترت هذا البحث من بين العديد من البحوث ولاسيما المستجدة منها، واختياري لهذا البحث نظرا لأهميته في معاملاتنا مع كثير من المؤسسات المالية العامة منها والخاصة، وأيضا لحاجات الناس التي كادت أن تكون من الضروريات في هذا الزمن، كشراء السيارات، والعقار وغيرها، فبيع المرابحة أصبح من أهم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة حاليا، وكذلك كثرة السؤال عنه من معظم من ألجأته الحاجة إليه، فصار يعد موضوعا من مواضيع الساعة.

خامسا: أهداف البحث

1-بيان حقيقة التمويل الإسلامي.

2-التعرف على حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء من الجانب الشرعي.

3-مدى توافق الضوابط الشرعية لهذا البيع مع صورته المطبقة في الواقع(بمصرف السلام الجزائري).

4-الخروج بنتيجة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري.

سادسا: المناهج المتبعة

اتبعت في هذه الدراسة منهجين، وهما:

1-المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال دراسة شاملة لمعنى صيغ التمويل الإسلامي، ومفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وضوابطه الشرعية، ومن جهة أخرى كذلك دراسة عملية لاتفاقية بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري.

2-المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من حيث دراسة هذه الصيغة من الجانب الشرعي لبنود الاتفاقية، أو إن صح التعبير نقول محاولة إسقاط بنود الاتفاقية على الضوابط الشرعية التي أقرها الفقهاء في كتبهم، وكذلك المعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سابعا: خطوات العمل المتبعة

التزمت في كتابة بحثي هذا بمنهجية موحدة في سائر البحث، وكانت كالتالي:

-بالنسبة لعزو الآيات يكون في المتن، بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم الآية]، الآيات مابين القوسين الزهراوين الآتيين﴿﴾، وكتبت الآيات بالرسم العثماني، وعلى رواية حفص عن عاصم.

-اكتفيت بتخريج الأحاديث الموجودة في الصحيحين، فإن لم يوجد فنرجع إلى السنن، والمسانيد، مع بيان درجة الحديث من كتب الصناعة الحديثية، وكانت الأحاديث في المتن مابين الشولتين الآتيتين«نص الحديث».

-الترجمة للأعلام الواردة في المتن، إلا أنه لم أترجم للأعلام المعاصرين؛ نظرا لعدم وجود الترجمة لبعضهم، وهذا من بين العوائق التي واجهتنا.

-شرح المفردات الغريبة، والغير متداولة.

-يكون التهميش لكتب المستعملة في المتن بالطريقة التالية: اسم الكاتب، اسم الكتاب، جزء الكتاب/ الصفحة، وفي حال عدم وجود الجزء أكتب ص.

-استخدمت كلمة ينظر لإحالة القارئ للإستزادة في الموضوع.

-استعملت عبارة المرجع نفسه حينما تكون المعومة مأخوذة من نفس المرجع ولا يفصل بينهما فاصل.

ثامنا: خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاث مباحث، واحتوى كل مبحث على مطالب، وكل مطلب على فروع.

مقدمة: عرضت في المقدمة تمهيدا للموضوع، ومدى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم عرض الأهداف المرجوة من الدراسة، وبعض الدراسات السابقة، وطرح الإشكالية والمنهج المتبع في الدراسة، مع بيان خطوات العمل المتبعة.

المبحث الأول: كان عنوان المبحث الأول ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي، واحتوى على خمسة مطالب، الأول منها بعنوان مفهوم التمويل، أما المطلب الثاني عنوانه أنواع التمويل، والمطلب الثالث تحدثت فيه عن ضوابط التمويل الإسلامي، أما المطلب الرابع فعنوانه مصادر التمويل.

المبحث الثاني: عنوان المبحث الثالث هو أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره، وتضمن هذا المبحث خمسة مطالب، فالأول منها بعنوان مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمطلب الثاني أبرزت فيه خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، أما المطلب الثالث تضمن شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعنونت المطلب الرابع بعنوان المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للآمر بالشراء،كما بينت في المطلب الخامس آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثالث: عنوانه كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري، وتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، فالأول منها عنوانه لمحة عن مصرف السلام الجزائري، أما المطلب الثاني بعنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام، والطلب الثالث والأخير بعنوان دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري.

تاسعا: صعوبات البحث

-قلة المراجع التي انفردت بدراسة التمويل الإسلامي.

-صعوبة التحصل على بعض المعلومات والوثائق المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء من مصرف السلام.

هذا وقد بدلت كل ما في وسعي حتى يظهر هذا البحث في أبهى حلة، وأكمل صورة، هذا ونسأل الله العلي القدير أن يتقبله مني، ويجعله في موازين الحسنات.

المبحث الأول

المبحث الأول

ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل

الفرع الأول: تعريف التمويل لغة

الفرع الثاني: تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي

الفرع الثالث: تعريف التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع التمويل

الفرع الأول: أقسام التمويل من حيث الملكية

الفرع الثاني: أقسام التمويل من حيث المدة

الفرع الثالث: أقسام التمويل من حيث الإشراف والتوجيه

الفرع الرابع: أقسام التمويل من حيث المدة

المطلب الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي

الفرع الأول: الأصل في المعاملات الحل

الفرع الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل

الفرع الثالث: منع الربا

الفرع الرابع: منع الغرر

الفرع الخامس: سد الذرائع

المطلب الرابع: مصادر التمويل

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك (المصارف الإسلامية)

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الشركات

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الأسواق المالية (البورصة

المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل

التمويل عنصرا فعالا لنشاط وازدهار العجلة الاقتصادية، إلا أن الحصول على التمويل يعد أحد العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات والأفكار الناجعة، ويختلف التمويل من حيث صيغه بين الصيغة التقليدية و بديلة عنها الصيغة الإسلامية، فمن هذا المنطلق وجب تعريف التمويل في اللغة، والاقتصاد، والتمويل الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف التمويل لغة

جاء في لسان العرب: ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتَّخذ قَيْنة[1]، ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إذا صار ذا مالٍ، وتَموّله أَي اجعله لك مالاً[2].

وجاء في القاموس المحيط: مُلْتَ تَمالُ، ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ، ومَوَّلَهُ غيرُهُ، ورجُلٌ مالٌ ومَيِّلٌ ومَوِّلٌ:كثيرُه، ومُلْتُه، بالضم: أعْطَيْتُه المالَ[3].

الفرع الثاني: تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي

جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها...فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أولا: ناحية مادية

أي حصر كل الوسائل الضرورية لإنجاح المشروع(عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، اليد العاملة...).

---

[1]-قينة: القينة الأمة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت أو غير مغنية وقيل تختص بالمغنية.ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 521/2.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، 635/11.

[3]-الفيروزبادي، القاموس المحيط، 1059/1.

ثانيا: ناحية مالية

تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية.

الفرع الثالث: تعريف التمويل الإسلامي

يعرفه منذر قحف بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

وعرفه محي الدين القرة داغي بأنه: إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما[2].

ويعرفه أيضا محمد البلتاجي: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

وهناك من عرف التمويل الإسلامي بمعنيين، أحدهما واسع والآخر ضيق، فبمعناه الواسع يعني: تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي: وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية، فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي، يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال الأزمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة[4].

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص12.

[2]-.محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 143/6.

[3]- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشات الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، ص15.

[4]-عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، ص17.

المطلب الثاني: أنواع التمويل

قسم الماليون والاقتصاديون التمويل باعتبارات متعددة، نذكر منها:

الفرع الأول: أقسام التمويل من حيث الملكية

وينقسم إلى نوعين، هما[1]:

أولا: التمويل من ملاك الشركة أنفسهم

يتم ذلك من خلال عدم توزيع ملاك الشركة للأرباح، أو من خلال زيادة رأس المال وغيره.

ثانيا: التمويل من غير ملاك الشركة

الفرع الثاني: أقسام التمويل من حيث معيار الحصول عليه

يقسم التمويل من حيث المصدر إلى نوعين، تمويل داخلي وتمويل خارجي.

أولا: تمويل داخلي

هو التمويل الذي يكون مصدره من المنشأة نفسها، كبيع بعض أصولها أو تأجيرها، أو من مالكيها كحجز الأرباح.[2]

ويندرج هذا النوع ضمن المصادر الداخلية للتمويل التي تمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون، وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس مال العامل، وتنقسم مصادر التمويل الداخلي إلى مجموعتين رئيسيتين، هما:[3]

1-تمويل ذاتي يهدف إلى التوسع وتنمية المشروع.

2-تمويل ذاتي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمشروع، وتندرج تحته أموال الإهلاكات، واحتياطات ارتفاع أسعار الموجودات الرأسمالية.

---

[1]-حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص26.

[2]- نفس المرجع ، ص27.

[3]- ريان محمد أحمد شمس الدين، محددات تمويل المشروعات، ص9.

ثانيا:تمويل خارجي

ويتضمن كافة الأموال المتحصل عليها من مصادر خارجية، وعلى رأسها تلك المتحصل عليها من المؤسسات المالية أو البنكية، بالإضافة إلى المتحصل عليها من الأسواق المالية والبورصات سواء كانت محلية أم دولية.[1]

الفرع الثالث: أقسام التمويل من حيث الإشراف والتوجيه

يحتوي هذا التقسيم على نوعين من التمويل، احدهما موجه والآخر غير موجه.[2]

أولا: التمويل الموجه

حيث يكون الإنفاق تحت إشراف الممول وتوجيهه.

ثانيا: التمويل غير الموجه

حيث يكون للمدين حرية التصرف في المال دون تقييد أو إشراف أو توجيه.

الفرع الرابع: أقسام التمويل من حيث المدة[3]

أولا: تمويل طويل الأجل

ومدته تزيد عن الخمس أو سبع سنوات، وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة أو أكثر.

ثانيا:تمويل قصير الأجل

مدته سنة واحدة في الغالب، ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو18شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

ثالثا: تمويل متوسط الأجل

وهي القروض والتمويلات التي يمتد أجل سدادها من سنة إلى عشر سنوات، ويستعمل مثل هذا النوع من التمويلات في الغالب لتمويل المشاريع ذات المردود الاقتصادي السريع

[1]–ريان محمد أحمد شمس الدين، محددات تمويل المشروعات، ص9.

[2]- حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص28.

[3]–سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ص38.

نسبيا، أو في شراء الآلات والمعدات ومتطلبات الإنتاج، أو في القيام بالإنشاءات أو التحسينات.

وفي الغالب فان أسعار الفائدة أو الربح الذي يؤخذ في التمويل المتوسط الأجل أقل من الفوائد والأرباح في القروض طويلة الأجل، وذلك لزيادة المخاطر في التمويل طويل الأجل وغير ذلك من العوامل[1].

[1]- حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص27.

المطلب الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي

عُرِف الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك العلم الذي يعنى بالجانب المالي ويلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، وعند النظر والتأمل نجد أن من جل الضوابط التي وضعتها مقصدها الأساسي هو رفع الظلم وتحقيق العدل بين الناس[1]، فمن هذا المنطلق وجب علينا أن نبين ضوابط التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: الأصل في المعاملات الحل

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وقوله : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[يونس: 59].

ب-وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[النحل: 116].

فقد نهى الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى والتشهي، وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة، ولكن ينبغي عرضها

---

[1]-ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، ص18.

[2]- البخاري، الجامع الصحيح،كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم:2697، 184/3.

[3]-نفس المرجع، حديث رقم: 631، 128/1.

على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة[1].

الفرع الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به.[2]

الشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب[3].

فقد دل على هذا الأصل عدة أدلة:

قوله ﷺ: «**فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ عز وجل مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[4].

وقوله ﷺ« **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا** »[5]

الفرع الثالث: منع الربا

تعريف الربا:

لغة: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً زاد ونما، وأَرْبَيْته نَمَّيته، وفي التنزيل العزيز ويُرْبِي الصدَقات ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرام[6] قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الروم: 39].

---

[1]-ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص20،21.

[2]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 132/29.

[3]-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 815/2.

[4]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم:2168، 73/3.

[5]-البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم:11430، 131/6.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربا، 304/14.

اصطلاحا:

قسم الفقهاء الربا إلى نوعين، ربا الجاهلية وربا البيوع، وعرف كل منهما كالآتي:

أولا: ربا الجاهلية[1]

هوَ فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقضي أو تربي، وهو الذي دل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ **إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [الْبَقَرَةِ: 279] ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[2].

وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض؛ ألحقت السن هبه كل ما فيه زيادة بذلك المعنى؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كان يدًا بيد**»[3].

ثانيا: ربا البيوع

ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان، ربا الفضل وربا النسيئة. .

أ-ربا الفضل: وقد عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل الذي هو بيع، بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس.

. ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين[4].

ب-ربا النسيئة: ربا النسيئة الذي هو بيع، فقد عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في

[1]-الشاطبي، الموافقات، 380/4.

[2]- مسلم، المسند الصحيح،كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218، 886/2.

[3]- مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب نقدا، حديث رقم:1587، 1211/3.

[4]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 354/5.

الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين[1].

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين[2]، فقد قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:275]، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 279].

الفرع الرابع: منع الغرر

أولا: مفهوم الغرر

الغرر في اللغة: غرر بِهِ تغريرا وتغرة عرضه للهلكة، والغرر: الخطر. وأَغَرَّه: أوقعه فِي الخطر. والتغرير: المخاطرةُ والغفلةُ عن عاقبة الأمر[3].

الغرر اصطلاحا: عرف الفقهاء الغرر بتعريفات عدة، نذكر منها:

عرف بأنه: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[4].

وعرف كذلك: الغرر ما كان مستورَ العاقبة[5].

لم يرد النهي عن الغرر بنص من الكتاب، إلا أنه داخل داخل في النهي العام عن أكل أموال الناس بالباطل كما ذكر أهل التفسير، أما السنة النبوية فقد ورد فيها النص عن النهي عن بيع الغرر؛ لقوله ﷺ: «**عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[6] .

[1]-نفس المرجع، 356/5.

[2]-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 221/2.

[3]-ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، 648/2، الزبيدي، تاج العروس، 233/13.

[4]-الجرجاني، التعريفات، ص161.

[5]-السرخسي، المبسوط، 194/12.

[6]- مسلم، المسند الصحيح، باب: البيوع، كتاب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 3881، 3/5.

وأجمع الفقهاء على أن الغرر المنهي عنه هو الغرر الكثير، أما الغرر اليسير فإنه لا يؤثر، وما وقع من خلاف بين أهل العلم في هذه القضية إنما مرده إلى اختلافهم في تحديد الكثير من القليل، فالغرر المؤثر لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية[1]:

1-أن يكون كثيرا.

2-أن يكون في عقد من عقود المعاملات المالية.

3-أن يكون في المعقود عليه أصالة.

4-ألا تدعو للعقد حاجة.

الفرع الخامس: سد الذرائع

سد الذرائع هي قاعدة أصولية، من القواعد التي بنى عليها المذهب المالكي والحنبلي أحكامهم، وباعتبارها مركبا وصفيا، لزم تعريف مصطلح السد لوحده، ثم تعريف الذريعة.

تعريف السد لغةً: السد إغلاق الخَلَلِ وردم الثَّلْمِ سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فانسدّ واستدّ وسدّده أَصلحه وأَوثقه[2].

تعريف الذريعة لغةً: الذَّرِيعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أَي توسل، والذريعةُ: السبب إِلى الشيء[3].

وفي الاصطلاح: الذريعة هي الوسيلة أي ما يُتقرَّب به إلى الغير[4].

سد الذرائع: وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز وبحسب عظم المفسدة[5].

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام[6]:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.

---

[1]-ينظر: الصديق الضرير، الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة، ص39.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مادة: سدد، 207/3.

[3]-نفس المرجع، مادة: ذرع، 96/8.

[4]-محمد العميم، التعريفات الفقهية، ص99.

[5]-الشاطبي، الاعتصام، ص96.

[6]-عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص211.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه[1].

[1]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص211.

المطلب الرابع: مصادر التمويل

سبق وأن تحدثنا في المطلب الثاني عن أنواع التمويل، وقسمناه حسب اعتبارات عدة عند الماليين، وذكرنا منها باعتبار المصدر، ويحتوي على تقسيمين تمويل داخلي وتمويل خارجي، أما مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي؛ فهي ثلاث مصادر: البنوك، شركات التأمين، والأسواق المالية الإسلامية.

الفرع الأول:التمويل عن طريق البنوك(المصارف الإسلامية)

في هذا الفرع أوردت تعريف المصارف الإسلامية بصفة مختصرة، حيث سيأتي بيان تفصيلها في ما سيأتي بإذن الله تعالى.

أولا: تعريف المصرف الإسلامي:

مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي، قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية؛ أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقد ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة[1].

ثانيا: الموارد المالية للمصارف الإسلامي

المقصود من الموارد هو المصادر التي تمول منها المصارف الإسلامية، وتنقسم إلى مصدرين هما:

أ–مصادر داخلية:

وهي تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب المصرف في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في المصرف الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح

[1]–صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية، ص32،33.

السنوية غير الموزعة، الناشئة عن نتائج أعماله؛ كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها المصرف التزاما بالقوانين السائدة، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على على الموارد المالية الكافية، وتتكون المصادر الذاتية من الآتي[1]:

1**–رأس المال:** يتم الحصول على رأس المال نتيجة المساهمة فيه من المساهمين، وبالتحديد ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة في تأسيس المصرف، فرأس المال المدفوع هو عبارة عن مجموع الحصص المالية التي أسهم فيها المساهمون عند تأسيس المصرف.

2–الاحتياطات: تقتطع الاحتياطات من نصيب المساهمين، وتتكون من الأرباح وذلك من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، واستعمال تلك الأموال من أجل التوسع بالنشاط.

3–الأرباح المحتجزة: هي جزء من حقوق الملكية التي يستمدها المصرف من ممارسة عملياته المربحة، وتتمثل في المتبقي من أرباح السنة الماضية بعد تجنب الاحتياطات المختلفة والتوزيعات المقررة.

ب–مصادر خارجية: وهي الأموال التي تتدفق إلى المصرف من غير المساهمين في رأس ماله، وهي[2]:

1–الودائع تحت الطلب: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة[3].

2–حسابات الاستثمار: هي الحسابات التي يرغب أصحابها في توظيفها، وتدخل في مفهوم المضاربة أو المشاركة، وتنقسم هذه الحسابات في المصارف الإسلامية إلى[4]:

[1]– حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية ، ص67.

[2]–نفس المرجع، ص71.

[3]–محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص265.

[4]– ينظر: حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية، ص72–74.

- الحساب الاستثماري المشترك: يعطي أصحاب هذه الحسابات الحق للمصرف باستثمار أموالهم على أساس المضاربة المطلقة، كما أنهم يأذنون له بخلط أموالهم.
- حسابات الاستثمار الخاص: وهي الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في المشروع المحدد، أو استثمار لغرض معين، حيث يقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع على أساس المضاربة.
- صكوك التمويل الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لغرض التمويل الإسلامي التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للمصرف تساعده في تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق شركات التأمين

أولا: تعريف التأمين:

عرف الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[1].

ثانيا: أهداف نظام التأمين

يهدف التأمين إلى أمور عدة، منها[2] :

-تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع.

-تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات.

-تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا.

-توفير الأموال وادخارها.

[1]-أحمد مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص19.

[2]-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص83،84.

ثالثا: أقسام التأمين

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاث أقسام، وهي[1]:

أ-التأمين التعاوني: هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة.

ب-التأمين التجاري: وهو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة، وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما.

ج-التأمين التبادلي:هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية؛ لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل الجمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ من المال على سبيل التبرع والمؤازرة.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الأسواق المالية(البورصة)

تحدثت في هذا الفرع عن كيفية التمويل عن طريق الأسواق المالية، وقبل بيان هذه الكيفية من الضروري تعريف هذه الأسواق المالية.

أولا: تعريف البورصة

البورصة سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين.[2]

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص84-88.

[2]-رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 22/11.

ثانيا: وظائف البورصة

يمكن إجمال وظائف البورصة في التالي[1]:

-خلق سوق مستمرة لأدوات الاستثمار المتاحة، بحيث يكون بوسع المستثمر في أي وقت تسييل أصوله المالية أو جزء منها.

-تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة، يتزاحم فيه المتنافسون وتتحدد الأثمان من خلال العرض والطلب.

-توفر البورصة مؤشرا يوميا عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار.

-المساهمة في تنشيط الأعمال، وذلك من بتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط الجاري للمشروع .

-توفر هذه السوق مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصا أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار.

فمن خلال هذه الوظائف للبورصة، نكون قد وضحنا كيف تكون البورصة مصدرا للتمويل.

لخص الأستاذ محمد الزحيلي مصادر التمويل في معاملات البنوك الإسلامية، من ودائع وإعتمادات مستنديه، وخطابات الضمان، وحسم الأوراق المالية...إلخ[2].

[1]-سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص33-35.

[2]- ينظر: محمد الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص457-482.

المبحث الثاني

المبحث الثاني

أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره

المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: تعريف البيع

الفرع الثاني: معنى المرابحة

الفرع الثالث: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الثاني: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

الفرع الثاني: صور تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: شرط بيع المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: العلم بالثمن الأول للسلعة

الفرع الثاني: أن يكون الربح معلوما

الفرع الثالث: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا

الفرع الرابع: العقد الأول صحيحا

المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: ماهية المخاطر

الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

الفرع الأول: القائلون بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون هذا العقد ملزما للمتعاقدين

الفرع الثاني: القائلون بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء وبطلان العقد إذا كان الوعد ملزما بين المتعاقدين

المبحث الثاني

أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره

تعددت صيغ التمويل الإسلامي كما ذكرت في المبحث الأول، واختلفت هذه التمويلات من مصرف لآخر، ومن بين صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتي تعد من بين الصيغ المستحدثة، ففي هذا المطلب سأبين مفهوم هذه الصيغة مع بيان شروط التعامل بها، وصورها، وبيان حكمها عند الفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

البيع في الفقه الإسلامي بيعان: مساومة وأمانة. فأما المساومة فيتفق فيها المتبايعان على ثمن البيع، بغض النظر عن الثمن الأول الذي بذله البائع لشراء السلعة أو إنتاجها، وأما الأمانة فهي ثلاثة أنواع: وضيعة(البيع بأقل من الثمن الأول)، وتولية(البيع بمثل الثمن الأول)، ومرابحة[1] وهي موضوع هذا المبحث، وسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف البيع

للتعرف عن معنى البيع، ينبغي أن نقف على تعريفه في اللغة ثم تعريفه في الاصطلاح.

البيع لغةً:

جاء في لسان العرب بأن: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعا ومبيعًا، وهو شاذ وقياسه مباعًا والابتياع الاشتراء[2].

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص833.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مادة: بيع، 23/8.

البيع اصطلاحًا

عرفه ابن عرفة[1] بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة؛ فيخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة[2]، والسلم.

والغالب عرفًا أخص منه بزيادة: "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضةٍ معينٌ غير العين فيه" فتخرج الأربعة.[3]

الفرع الثاني: معنى المرابحة

المرابحة المقصودة بالتعريف هنا هي المرابحة التي عرفها الفقهاء القدامى، وسأورد تعريفها في اللغة أولا، ثم تعريفها في اصطلاح الفقهاء.

المرابحة لغة: بعت الشيء مرابحة، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح، ورابحته على سلعته وأربحته؛ أعطيته ربحا[4].

المرابحة اصطلاحًا: وهي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[5].

[1]-ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، مالكي المذهب، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تولى فيها إمامة الجامع الأعظم والفتوى، ومن أبرز مؤلفاته: المختصر الكبير، الحدود، المختصر الشامل، توفي سنة803. ينظر: الزركلي، الاعلام، 43/7.

[2]-المراطلة: بيع ذهب به وزنًا أو فضة كذلك؛ فتخرج الفلوس وتدخل بزيادة **أوفلس بمثله عددًا لا وزنًا**.ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، باب المراطلة، 211/5.

[3]-ابن عرفة، المختصر الفقهي، باب البيوع، 79/5.

[4]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 442/2، الزبيدي، تاج العروس، 380/6.

[5]-الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 307/5.

والمرابحة أن يذكر رأس ماله، ويتقرر الربح بينهما إما مجملا؛ كقوله شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نصفه، وإما مفصلا كقوله قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة دينارا أو اثنين[1].

الفرع الثالث: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا بيع المرابحة للآمر بالشراء، واقتصرت في بحثي هذا على تعرفين فقط، وهما:

تعريف د. سامي حمود، بقوله: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة، وبالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته.[2]

وكذلك تعريف د. رفيق يونس، بأنه: هيأن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها بالأجل، إما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة، أو عدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته للمال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى العميل بثمن مؤجل أعلى[3].

[1]-أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في المذهب المالكي، 156/2.

[2]-سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص432.

[3]_رفيق يونس، التمويل الإسلامي، ص91.

المطلب الثاني:خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية وصوره

بعد تعريف الفقهاء المعاصرون لبيع المرابحة للآمر بالشراء، أوردوا في كتبهم الخطوات العملية لهذا البيع حتى تكون المعاملة صحيحة، وقد اختلفت صور تطبيق هذا البيع من بنك لآخر، فسيأتي بيانها بإذن الله.

الفرع الأول: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر الشراء في المصارف الإسلامية

من خلال كلام العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، تتبين الخطوات الضرورية لتحقيق معاملة سالمة من التحايل ومراعية لمقصد الشرع من تحليل البيع وتحريم الربا، وفي مايلي بيان الخطوات على الترتيب التالي[1]:

1-طلب مفصول عن كل عقد آخر، يتقدم به الآمر بالشراء إلى المصرف

2-بمقتضى الطلب الذي قدمه العميل يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة وحيازتها إليه أولا.

3-يطالب البنك العميل بإتمام الصفقة، وذلك بإلزامه بالبيع على القول المرجوح أو بتخييره على القول الصحيح.

4-يتم البيع من البنك للعميل بثمن الشراء والتكلفة وزيادة ربح.

[1]-عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص233.

مخطط توضيحي لخطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء

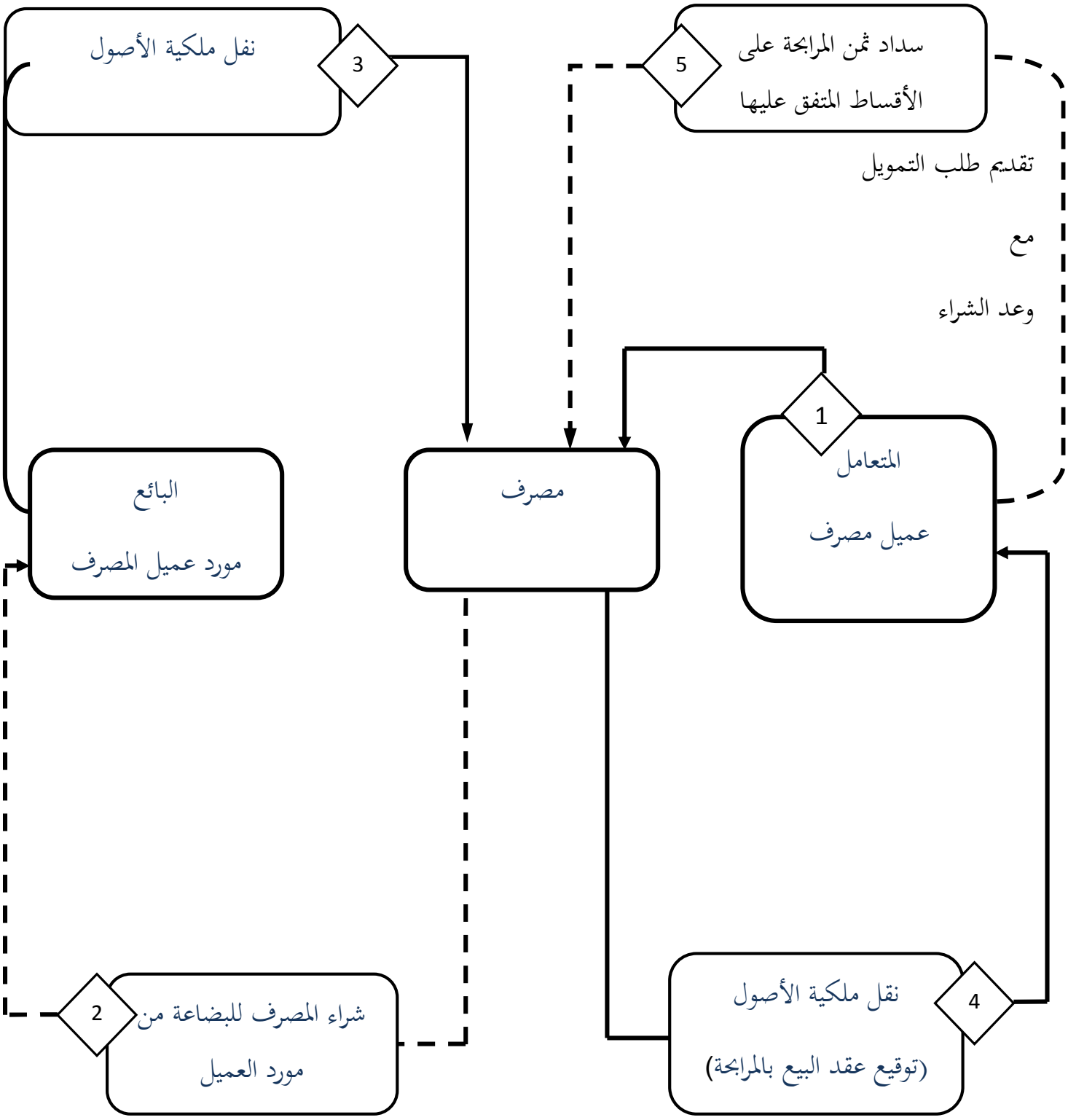

الفرع الثاني: صور تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

لا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية تستوي جميعا في موقفها من بيع المرابحة، فلذلك تعددت صور تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء كما ذكرها الفقهاء المعاصرين، وقد اختصرت في هذا البحث على الصور التالية:

أولا: التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح

وهي: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

ثانيا: التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح

وهي: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف دينار مثلاً.[1]

وبصيغة أخرى، قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد المتعاملين معه، ثم بعد الشراء يبيعها البنك لطالب الشراء أو لغيره مرابحة، بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها.[2]

ثالثا: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح

وهي أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات

[1]- بكر أبو زيد، فقه النوازل، 80،79/2

[2]-رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 385/3.

أو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً أو أجلاً أو ربحاً.[1]

وبصيغة أخرى، طلب العميل من البنك شراء سلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها، متى وردت مطابقة للمواصفات على أساس زيادة ربح معين متفق عليه، كما يتم الاتفاق على طريق سداد الثمن، الأجل، السلعة، وتحديد مواعيد الأقساط، ويكون البنك ضامنا للسلعة حتى تمام تسليما للمشتري، وينتقل الضمان للمشتري بعد التسليم، ويتحمل العميل تبعة عدم وفائه بالتزامه بالشراء بأن يقوم البنك ببيع البضاعة واستيفاء التكاليف التي تكبدها فيها، فإذا نقص الثمن عن مقدار تلك التكاليف، رجع على العميل بالفرق، وفي المقابل فإن البنك يتحمل تبعة عدم وفائه بالتزامه في توفير السلعة في المكان والزمان وبالمواصفات المحددة من قبل، ويعوض العميل عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم وفاء البنك بوعده، وعليه فقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه.[2]

[1]-بكر أبو زيد، فقه النوازل، 2/80،81.

[2]-رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 3/385،386.

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من عقود المعاوضات، ومن المعلوم أن عقود المعاوضات في الشريعة الإسلامية تخضع لشروط؛ حتى تكون موافقة للشرع الإسلامي وضوابطه، ولقد وضع الفقهاء قديما شروطا لبيع المرابحة البسيطة، وكذلك الفقهاء حديثا لبيع المرابحة المركبة، ونلخص جملة هذه الشروط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العلم بالثمن الأول للسلعة

وهو أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع، فإن لم يتوفر هذا الشرط فالبيع فاسد، إلى أن يعلم المشتري مرابحة في المجلس، فيختار إمضاءه فيجوز، أو يترك فيبطل؛ ووجه الفساد جهالة الثمن، إذ الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضاء الحاصل من عدم توافر العلم بالثمن.[1]

قال مالك: "في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت، فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع، قال مالك: وإذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشرة، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا، وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه، الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن

[1]-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 220/5.

يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا".[1]

الفرع الثاني: أن يكون الربح معلوما

أن يكون الربح معلوما العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد، لم تجز المرابحة، ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا أو بنسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه، سواء أكان حالا نقديا أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا.[2]

الفرع الثالث: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا

ومعنى هذا الشرط هو: أن الثمن الأول للمبيع المراد بيعه مرابحة إذا كان من الأموال الربوية، فلا يخلو من أن مالكه كان قد اشتراه بجنسه مثلًا بمثل أم لا، فإن اشتراه بخلاف جنسه، فلا بأس من بيعه مرابحة.

مثال ذلك: لو أن رجلًا اشترى مثقالًا من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، جاز له بيعه مرابحة بأحد عشر درهمًا أو بعشرة دراهم وقطعة قماش مثلًا، لعدم تحقق الربا في مثل هذه الحالة، ولو اشتراه بجنسه مثلًا بمثل، فلا يجوز له بيعه مرابحة، كما لو كان المشتري في المثال المذكور اشترى مثقال الذهب بذهب مثله أيضًا، وعلة المنع هي: أن المرابحة كما ذكرنا عبارة عن بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربوية تعتبر ربا لا ربحًا.[3]

الفرع الرابع: العقد الأول صحيحا

ومن الشروط التي لها صلة بالثمن ما ذكره فقهاء الحنفية من أنه يشترط لصحة المرابحة كون العقد الأول صحيحًا، فإذا كان فاسدًا، فلا تصح، والسبب في ذلك هو: أن البيع الفاسد وإن كان يفيد الملك، إلا أن المشتري يملك المبيع بقيمته أو بمثله لا بثمنه لفساد التسمية، وبما أن

[1]-مالك بن أنس، الموطأ، باب بيع المرابحة، 668/2.

[2]-الموسوعة الفقهية الكويتية، 322/36.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 761/5.

الثمن الأول للمبيع هو المعتبر في بيع المرابحة، فإذا فسدت تسميته فلا يمكن اعتباره، فعليه لا تصح المرابحة في هذه الحالة.[1]

وذكر الكاساني[2] من الحنفية في نفس هذا الشرط بقوله: "ومنها أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية".[3]

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 761/5.

[2]-الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي تولى التدريس بالحلاوية، ومن أشهر مؤلفاته: السلطان المبين، بدائع الصنائع، المعتمد من المعتقد، توفي سنة 587هـ.

[3]-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 222/5.

المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للآمر بالشراء

على الرغم من سعي المختصين في جانب المعاملات المالية، أو الإقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص من أجل تطوير عمليات المصارف الإسلامية، إلا وأننا نجد في غالبية الأحيان بعض المخاطر التي تواجه هذه العمليات المصرفية، فما ماهية هذه المخاطر؟ وما هي المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

الفرع الأول: ماهية المخاطر

يحسن بنا تعريف المخاطر في هذا الفرع، ثم بيان أنواع المخاطر التي بشأنها قد تصيب صيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة.

أولا: تعريف المخاطر

1-تعريف المخاطر لغة:

تستعمل كلمة المخاطرة لمعان مختلفة في اللغة، وهي كلمة مشتقة من الخطر، إلا أني سأقتصر على ذكر بعض منها فقط.

فالخاطر ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر، ويقال كان يخطر في مشيه أي يتمايل ويمشي مشية المعجب، وأخطر فلان فلانا فهو مخطر أي صار مثله في الخطر، أي القدر والمنزلة، وخاطر بنفسه يخاطر ، وبقومه كذالك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي إشراف على هلك.[1]

[1] – ينظر: ابن منظور لسان العرب، 249/4، الزبيدي، تاج العروس، 200/11، 202.

2-تعريف المخاطرة اصطلاحا:

وردفي تعريف الخطر في حاشية ابن عابدين[1]: والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين الإشراف على الهلاك.[2]

وعرف البغا المخاطرة في تعليقه على صحيح البخاري بقوله: المخاطرة هي فعل ما يكون الضرر فيه غالبا من الخطر، وهو الإشراف على الهلاك.[3]

أما عن اصطلاحها في المصارف الإسلامية، فيمكن تعريفها: على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث.[4]

3-أنواع المخاطر:

المخاطر في الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أنواع، مخاطر ائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، وفي ما يلي تفصيلها[5]:

أ-المخاطر الائتمانية: هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد.

---

[1] -ابن عابدين: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، له نحو 20 كتابا ورسالة، ونذكر منها: حواشي على تفسير البضاوي، الرحيق المختوم في الفرائض، العقود الدرية، توفي بدمشق سنة1307هـ.ينظر: الزركلي، الأعلام، 152/1.

[2] -ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 125/4.

[3] -البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم: 2220، 826/2.

[4] -الأخضر لقيطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة لملتقى، ص3.

[5] -موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ص15.

ب–مخاطر السوق: وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات؛ نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الصرف، وأسعار الأوراق المالية، وأسعار السلع.

ج–مخاطر التشغيل: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد، أو فشل العمليات الداخلية والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية.

الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للآمر بالشراء

بعد تعريف المخاطر بصفة عامة وبيان أنواعها في الفرع الأول، يجدر بنا إسقاط هذه المخاطر على بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أولا: مخاطر السوق

المصارف الإسلامية تعاني كثيرا من تغير الأسعار ليس في المرابحات طويلة أو متوسطة الأجل، وإنما في المرابحات القصيرة الأجل، فهي تتعرض إلى مخاطر أسعار الفائدة، ولكن بطريقة مختلفة عن المصارف التقليدية، حيث إنها تعتمد في تقدير هامش الربح في المرابحات وغيرها، استنادا إلى معدل الفائدة السائد في الأسواق، ومعلوم أن أسعار الفائدة ترتبط بالتغير الذي يطرأ على حركة السوق، فتتأرجح تبعا له أسعار الفائدة صعودا وهبوطا.

وما تعانيه المصارف الإسلامية في هذا الشأن، أن أسعار يمكن أن تتغير أكثر من مرة خلال العام الواحد، في حين تظل نسبة هامش الربح ثابتة طوال العام، لذلك يصعب عليها تعديل هذه النسبة لتتماشى مع تغيرات مع التغيرات التي حدثت في أسعار الفائدة، وعلاجا لذلك ترفع من هامش الربح.[1]

[1]– إبراهيم محمد صالح أبو العلا، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص97.

ثانيا:مخاطر الائتمان

قد يتعرض المصرف لعدم دفع الآمر بالشراء للذمم المستحقة عليه، مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

تأخر العميل عن سداد ما عليه يمنع المصرف من إعادة استثمار هذه الأموال، سواء بسبب العميل معسر أو مماطل، فذلك يؤدي إلى إهداء كبير لحقوق المصرف وحقوق المودعين والمساهمين.[1]

ثالثا:مخاطر التشغيل

أي أخطاء في عملية منح التمويل، بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.[2]

تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة، سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنزل عليها للعميل، فإذا ما حصل أن حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة، أو في حالة تلفها أثناء العملية.[3]

[1]-علي عبد الله شاهين، أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل، ص34.

[2]-موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ص99.

[3]-غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في مؤتمر، ص16.

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، فمنهم من رأى أن هذا العقد جائز، ومنهم من أبطله، ولكل من الفريقين أدلته سواء في الجواز أو الحرمة، وسنوضح من خلال هذا المطلب حكمه بإذن الله.

الفرع الأول: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون هذا العقد ملزما للمتعاقدين

قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء، ونذكر بعض منهم:

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، في بحثه المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، في بحثه المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، الدكتور سامي حمود، في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد عبده عمر، في بحثه بيع المرابحة في الاصطلاح وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، وغيرهم كثير.[1]

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة نذكر منها:

أولا: الأصل في المعاملات الإباحة

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه يحرمه فيوقف عنده، ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصريح.

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد إلا الله بما شرع.[2]

[1] -ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، 741/2، 752، 798، 823، 886.

[2] -يوسف القرضاوي، بيع المرابحة، ص12.

وكان كثير من أئمة السلف يقولون: أكره هذا الأمر، ولا أراه، أولا يعجبني، ونحوه، ولا يصرحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه.

وكيف لا وهم يقرءون قول الله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[يونس: 59].

استدل بهذه الآية من نفي القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.[1]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل:116]

ومما ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها، تخفيفا على المكلفين، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه كثرة التكليفات، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة: 101].

فلا ينبغي أن نخالف عن هذا الاتجاه القرآني والنبوي، بتكثير المحرمات، وتوسيع دائرة الممنوعات.[2]

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 355/8.

[2]-يوسف القرضاوي، بيع المرابحة، ص13،14.

ثانيا: حلية جميع أنواع البيع، إلا ما استثناه الدليل

إن البيع خاصة جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا، أو الربا كالبيع لا فرق بينهما، لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275]، فهذه الجملة القرآنية ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عينا بعين(المقايضة)، وسواء كان حالا أم مؤجلا، نافذا أو موقوفا، وسواء كان بيعا بطريقة المساومة، أم بطريقة الأمانة، هو يشمل المرابحة(البيع بزيادة على الثمن الأول)، والتولية(البيع بالثمن الأول)، والوضيعة(وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريقة المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال، لأنها من البيع الذي أحله الله، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.[1]

ثالثا: استقراء بعض نصوص الفقهاء القدامى

من أهم النصوص التي استند إليها القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء في البحوث المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ما يلي:

1-ما ذكره محمد ابن الحسن الشيباني[2] في كتابه المخارج في الحيل قال:"قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهما واخبره بأنه إن فعل واشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخدها، فتبقى في يد المأمور. كيف الحيلة في ذلك قال: يشتري المأمور الدار على انه بالخيار فيها ثلاث، ويجيء الآمر ويبدأ الآمر فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور هي لك، بذلك فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري؛ أي ولا يقل المأمور مبتدئا

[1]- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة، ص14،15.

[2]-محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ألف عدة كتب منها: الحجة على أهل المدينة، السير الصغير، الآثار لمحمد بن الحسن، توفي بالري سنة 189هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134،135/9.

بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بدلك، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وإن لم يرغب الآمر في شرائها، تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك".[1]

2-ما قاله الإمام الشافعي[2] في كتابه الأم: "ولا بأس في أن يسلف الرجل في ما ليس عنده أصله، وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا؛ أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن حدداه جاز...".[3]

3-ما ذكره ابن القيم[4]، في كتابه إعلام الموقعين: "رجل قال لغيره اشتر هذه الدار – أو هذه السلعة من فلان – بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا " فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".[5]

رابعا: جواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس

---

[1]-محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، ص127.

[2]-الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مفتي العصر، فقيه الملة، ولد بغزة ونشأ بمكة، وأخذ الفقه عن الإمام مالك ومشايخ آخرون، ومن مصنفاته: الرسالة، الأم، . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6،5/10.

[3]-الشافعي، الأم، 39/3.

[4]-ابن القيم: وهو العلامة شمس الدين الحنبلي، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي، ولد عام691هـ، ابن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الأنيقة والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة، احد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين، ومن مؤلفاته: زاد المعاد، طريق الهجرتين، وإعلام الموقعين، توفي سنة 751هـ بدمشق. ينظر: مرعي بن يوسف، الشهادة الزكية، ص33.

[5]- ابن القيم، إعلام الموقعين، المثال الموفي المائة، 23/4.

إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185] ، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء:28]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78].

وقول النبي ﷺ حينما بعث صحابيين من صحابته إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[1]، وقوله ﷺ «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».[2]

وإن جمهور أناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول.[3]

الفرع الثاني: القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبطلان العقد إذا كان الوعد ملزما بين المتعاقدين

وقال بهذا القول جمع من العلماء، وما قررته بعض اللجان المختصة بالفتوى، ونذكر بعضهم: الدكتور بكر أبو زيد، في بحثه المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، وكذلك الدكتور رفيق يونس المصري، في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية[4]، وما قررته اللجنة

[1]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم: 2873، 1104/3.

[2]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 1،89/217.

[3]-حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص36.

[4]-ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، 723، 850.

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، قول الدكتور محمد الأشقر في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.[2]

واستدل كل من تبنى هذا القول بعموم الأدلة التالية:

أولا: يكون البيع بهذه الصورة من قبيل بيع مالا يملك

نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو ما لا يملكه؛ فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد منى البيع ليس عندي أ فأبتاعه له من السوق فقال « **لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** »[3]، وقد أشار إلى هذه العلة في بطلان هذا النوع ابن عبد البر من المالكية في حديثه عن بيع المرابحة: "بيع جائز مساومة ومرابحة فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه فإن تغيرت السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين ومتى دخلها نقص لم يبعها مرابحة حتى يبين فكذلك ما حالت سوقه ولا ما اشترى فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين ومن اشترى سلعة بعرض من العروض لم يبعها مرابحة حتى يبين فإن بين جاز وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها ويكون على ما سميا من الربح وغير مالك لا يجيز ذلك لأنه بيع على مثل تلك السلعة في غير سلم مضمون فأشبه بيع ما ليس عندك".[4]

ثانيا: بيع معلق

بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا اقترن بالمواعدة الملزمة، يكون عندها باع بيعا معلقا؛ لأنه قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريها منكم، والبيع المعلق لا يصح[5].

---

[1]-فتاوى اللجنة الدائمة، 237/13.

[2]-محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 72/1، 104.

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3505، 302/3، قال الألباني: حسن صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1292، 132/5.

[4]-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 705/2.

[5]-محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص72.

وقد صرح بالتعليل ابن رشد[1] من المالكية في مقدماته: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور.[2]

ثالثا: دخول هذه المعاملة في باب بيع العينة[3]

إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة[4] المنهي عنه كما ذكر الأحناف، عن ابن عمر قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ , وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ , بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».[5]

رابعا: من باب الحيلة على الإقراض بفائدة

وقد أشار إلى هذه العلة أكثر المالكية[6]، وذكر ابن عبد البر في كتابه الكافي: "فمعناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز".[7]

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع المرابحة للآمر بالشراء:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1-6 جمادى الأولى هـ، 1409 الموافق 10-15 كانون الأول(ديسمبر) 1988م.

---

[1]-ابن رشد: هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، من كتبه: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، إختصار المبسوطة، توفي 520هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 316/5.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهدات، 58/2.

[3]- محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص74.

[4]-بيع العينة: وهو بيع الرجل ما ليس عنده ويدخله أيضا علة جهل الثمن. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 154/2.

[5]-البيهقي، السن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما ورد في التبايع بالعينة، حديث رقم:10703، 516/5. قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 424/43.

[6]- محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص73.

[7]- ابن عبد البر، مرجع سابق، 672/2.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

1-أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت وانعه.

2-الوعد؛ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3-المواعدة؛ وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئد أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

1-أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، او عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

2-أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والله أعلم.[1]

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص715.

المبحث الثالث

المبحث الثالث

كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري

المطلب الأول: لمحة عن مصرف السلام الجزائري

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

الفرع الثاني: التعريف بمصرف السلام الجزائري

المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام

الفرع الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام

الفرع الثاني: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام

المطلب الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام

الفرع الأول: دراسة مواد عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام

الفرع الثاني: مسائل متعلقة ببيع المرابحة للأمر بالشراء لم تذكر في العقد

الفرع الثالث: مدى توافق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري مع الصيغة الشرعية

المبحث الثالث

كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري

المطلب الأول: لمحة عن مصرف السلام الجزائري

تطلق كلمة مصرف أو بنك بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقتراض وإقراض النقود، وعند البحث عن أصل كلمة بنك Bank نجد أنه لفظ في اللغة الإنجليزية، أما الأصل اللغوي لكلمة Bank فهو مشتق من كلمة banko الايطالية؛ التي تعني الطاولة الخشبية، نسبة إلى الطاولات الخشبية التي كان يجلس خلفها الصيارفة ويمارسون مهنة الصيرفة، وبالنظر إلى أصل الكلمتين بنك ومصرف، نجد أن الأصل اللغوي لكلمة مصرف يتفق مع التعريف الاصطلاحي[1]، فلذلك في هذا البحث اعتمدت على استعمال كلمة مصرف.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المصرف لغة

مشتق من الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا وقناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض، والصرف أن تصرف إنسانا عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك وصرف الشيء أعمله في غير وجه، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة؛ وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. [2]

[1]-ينظر: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ص23.

[2]-ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 513/1، ابن منظور، لسان العرب، 189/9.

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية

يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإجارة وغيرها.[1]

الفرع الثاني: التعريف بمصرف السلام الجزائري

أولا: تعريف

مصرف السلام- الجزائر: بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم إعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008،ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

وتتمثل عمليات التمويل في المصرف، في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك، عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل...إلخ.[2]

[1]-محمد عبد الله شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، ص238.

[2]-https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html

ثانيا: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى بنك السلام

1-تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية، ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك، وتقع في مركز أعلى من مجلس الإدارة.

وتشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على جميع النواحي الشرعية في البنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصيتها سواء كانت بالإجماع أو الأغلبية المطلقة، وتنعقد اجتماعات الهيئة بصفة دورية، أو كلما دعت حاجة العمل ذلك.[1]

2-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف السلام

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية و الاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية ،يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف. إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، و هي المسئولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا و مواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، و القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة و الفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

[1]-حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص126.

و يساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف، الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف. [1]

[1]- https://www.alsalamalgeria.com/Adm/ar/page/list-9-0-11.html

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

كما سبق وأن عرفنا بيع المرابحة للآمر بالشراء وآراء العلماء فيه حديثا، وجب علينا أن نعرفه بالتعريف الذي وضعه له بنك السلام، مع بيان الخطوات التي ينتهجها المصرف لتطبيق هذا العقد.

الفرع الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

قبل أربع سنوات كان نطاق تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في كل البيوع الآجلة، ثم طورت منتجات أخرى، وأزيلت منها النقاط التي كانت محل إشكال؛ مثل الفصل بين الثمن الأول أي ثمن الشراء والربح، وبهذا أصبح نطاق تطبيق هذا العقد ضيق جدا، وكان بديله بيع المساومة كما هو جار في بيع السيارات.[1]

هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها و قبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، و لكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.[2]

[1]-لقاء شخصي مع: محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2019/11/14، على الساعة: 14:31.

[2]-https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-29-8-15.html

ونسبة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء الداخلية من بين التمويلات المتعامل بها في الصرف والمقدمة للعملاء مقدارها %، وبالتالي تعد نسبة صغير جدا بالنسبة لباقي التمويلات، أما المرابحات الخارجية فنسبتها %.[1]

الفرع الثاني: خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

سيكون سرد خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام وفقا للترتيب التالي[2]:

1-تقدم العميل لمصرف السلام بطلب تمويل، مع وعد من العميل بالشراء.

2-شراء المصرف للسلعة من مورد عميله الذي يتعامل معه.

3-نقل ملكية الأصول من ملكية البائع(العميل البائع) إلى ملكية مصرف السلام.

4-توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما بين مصرف السلام و العميل المتقدم بطلب التمويل.

5-بدأ العميل في تسديد ثمن المرابحة على الأقساط المتفق عليها.

[1]- https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-29-8-15.html

[2]- https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

المطلب الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

بعد تلكم الدراسة المفصلة التي أوردتها في بحثي هذا حول التمويل وأنواعه، ثم الدراسة التي كانت موضوعنا وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء وأحكامه كما سبق وأن فصلنا فيها القول في مبحث منفرد، ففي هذا المبحث ستكون دراستي لكل بنود عقد هذا البيع كما نصت عليه وثيقة العقد، ثم أردفه ببعض النقاط التي لم تذكر في العقد، والله ولي التوفيق.

الفرع الأول:دراسة مواد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

تضمن عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء تمهيد وسبعة مواد، فسيكون بحول الله في هذا الفرع تلاوة كل مادة على حدا والتعليق عليها.

1-التمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت بع على الطرف الأول، وثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف.

تعليق على التمهيد:

جاء في نص التمهيد الذي افتتح به عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الإشارة إلى ثلاث اتفاقيات تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد، وفي الحقيقة كما ظهر لي والله أعلم أن هذه الإجراءات تعد من الإجراءات التقنية، فلا حاجة لذكرها في أول العقد، وهي كالتالي:

اتفاقية الحساب الجاري، واتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين ، في حقيقتيهما أنهما شرطان من الشروط التي لا يتم البيع إلا بعد تنفيذهما، والوثائق كملحقات بالعقد لم أتحصل عليهما، والقاعدة الأصولية تقول:"الحكم عم الشيء فرع عن تصوره"[1]، فلا يمكن إذا البت في هذا الإجراء إلا إن أمكن الحصول على هذه الوثيقة.

والاتفاقية الأخيرة، طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل عقد البيع، فالوعد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي كما ذكرت في المطلب الأخير من المبحث الثاني، وهذا ظاهر الكلام المذكور في العقد، لكن هذه الاتفاقية لم أستطع الحصول عليها من المصرف بعد جهد وعناء طويل.

وفي طلب العميل من المصرف شراء السلعة يوضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها ، نجد أن هذه الشروط هي نفسها التي جاءت فيما نص عليه الإمام الشافعي في كتابه الأم[2]، والذي احتج به القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، أما هامش الربح الموعود به، فهذا البند الأصل فيه أنه شرط من الشروط التي وضعها الفقهاء لهذا البيع، وهو معلومية الربح الذي فصلت فيه القول في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

[1]-أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، 314/2.

[2]-الشافعي، الأم، **39/3**.

2-المادة الأولى: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثانية أدناه، الشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد، باعتبارهما جزء منه.

تعليق على المادة الأولى:

يتم عقد البيع بين المصرف والعميل(الآمر بالشراء) بعد تحديد الثمن كما سيأتي بيانه في المادة الآتية، بعد بيان نوع السلعة ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء وهذا نفسه ما ذكرته في التعليق على التمهيد.

3-المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع

- يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها...(بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره...(بالأحرف والأرقام).

  يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدر ب...دج (بالأحرف والأرقام) جزء مدفوع من الثمن.

- وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن...دج.(بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد.

تعليق على المادة الثانية:

تضمن نص هذه المادة كيفية تحديد السعر، حيث يستخرج الثمن الإجمالي للمبيع من السعر الأول للبضاعة، وزيادة تكلفة شراء البضاعة، وزيادة هامش الربح الموعود به المبين في

التمهيد، فالذي يظهر والله أعلم أن هذا التعيين غير مخالف لأي شرط من الشروط، بل هو من الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة تنفيذ العقد، وهو نفسه ما يفهم مما ذكره الإمام مالك في باب بيع المرابحة[1]، وشرح كلامه ابن عبد البر بقوله:" من باع السلعة على أن الربح في جميع ثمنها كلا فإنه يحسب فيها ما كان لدنانيره في عين السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة وله أن يعرفه بكل ما قامت عليه السلعة من كراء فأخذه سمسار وطي وشد ونحو ذلك فإن رضي فأخذ السلعة على ذلك وأربحه عليه طاب ذلك له"[2]، وجاء كذلك في بند من بنود كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي:" يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمال، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات، ويتم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين"[3].

أما فيما يخص هامش ضمان الجدية، فقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي عنه في بيع المرابحة للآمر بالشراء:" يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حالة نكول العميل عم وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من هامش الجدية"[4].

أما اعتبار هامش ضمان الجدية جزء من ثمن المبيع، فهي معاملة جائزة؛ ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة[5]، وقد جاء هذا الشرط عند إبرام العقد.

[1]–مالك بن أنس، الموطأ، 668/2.

[2]-ابن عبد البر، الاستذكار، 462/6.

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص96.

[4]– نفس المرجع، ص94.

[5]–نفس المرجع.

4-المادة الثالثة: تعهدات العميل

يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة.

تعليق على المادة الثالثة:

نص هذه المادة جاء من أجل نفي أي مورد من موارد الغرر التي ذكرها الفقهاء، وخاصة الغرر الحاصل في محل العقد، والذي يحصل في عقد البيع إما في المبيع أو الثمن، ويرجع الغرر فيهما إلى ثلاثة أمور:

- الجهل بجنس المحل
- الجهل بنوع المحل
- الجهل بصفة المحل

فنص هذه المادة من المواد المهمة؛ لأن العلم بكل الأمور المذكورة سالفا تعد من شروط صحة البيع.[1]

5-المادة الرابعة: تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته

[1]-الصديق الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص18-20.

إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع إلى المصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

تعليق على المادة الرابعة:

ما جاء في هذه المادة هو مكملا ومفسرا للمادة السابقة، فإن منح عميل البنك(البائع الأصلي) شهادة للضمان، فالبنك مباشرة يحولها إلى الآمر بالشراء، وتتضمن هذه الشهادة تاريخا للانتهاء، ولا يحق للآمر بالشراء المطالبة بالتعويض أو الاسترداد بعد انتهاء هذا التاريخ، وفي نفس السياق جاء به بند من بنود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو:"يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا ببيع البراءة، وفي حالة وجود هذا الشرط يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العين العيوب الثابتة للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع".[1]

6-المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

تعليق على المادة الخامسة:

بما أن المصرف يعد ضمن المصارف الإسلامية، فلا يمكنه وضع مواد تخالف الشريعة الإسلامية، حتى لا يوصف بأنه بنك ربوي؛ وبالتالي يفقد العملاء، مع العلم أنه لا يوجد قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية في بلدنا.

[1]- الصديق الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص97.

7- المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

تعليق على المادة السادسة:

في حقيقة الأمر أن هذا البند زيادةً فقط؛ لأن هناك بعض الأمور التي كانت من المفترض أن يصرح بها في العقد، وتعد من الضروريات، مثل قبض المصرف للسلعة، لكنها لم تذكر.

8- المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه، وأنه فهمه واستوعبه استيعابًا تامًا وأنه وافق على كل محتوياتِه، ويلتزم بما ورد فيه التزامًا كاملاً لارجوع عنه وغير قابل للنقض.

تعليق على المادة السابعة:

بما أن التجارة عن تراض، فإنه في حالة قراءة المتعامل لمواد العقد وموافقته عليها وتوقيعه فقد تم العقد، وهذا من أصول الشريعة.

الفرع الثاني: مسائل متعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لم تذكر في عقد البيع

هناك بعض من المسائل المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لم تذكر في عقد البيع، وبعد إجراء لقاء مع المدقق الشرعي لمصرف السلام بالجزائر العاصمة، سألته عن جملة منها، وهي:

زمن تملك العميل للسعة، وإجراءات البنك في حال نكول العميل عن أخذ السلعة، وإجراءات البنك حال تأخر العميل عن تسديد الأقساط المحددة.

1- نقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل الآمر:

ذكرت في بداية هذا المبحث في المطلب الثاني منه أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يطبق في مصرف السلام على المنقولات فقط، وهناك بعض السلع المنقولة ليس فيها عقود ملكية، وإنما فيها فواتير، فبيان الملكية للمصرف هو الفاتورة التي يسلمها المورد للمصرف، ثم يستلم المصرف وصل بالتسليم أو شهادة وضع تحت التصرف من المورد ليأخذها من مخزن المورد لتصبح السلعة مملوكة للمصرف، وتنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل بمجرد توقيع عقد البيع.[1]

التعليق على هذا الإجراء:

موضوع قبض المصرف للسعة وتملكها قبل بيعها للعميل الآمر من المواضيع المهمة التي ناقشها الفقهاء كثيرا، وما ذكرته المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند المخصص لتملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:"الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة، وليس العميل، حتى ولو كان هذا الأخير وكيلا عنها".

فهذا الجانب متحقق لدى المصرف، حيث نجد أن المصرف هو من يتولى شراء السلعة، لكن الإشكال المطروح والذي حاولت التحصل على الإجابة عليه من طرف عمال المؤسسة، لكنني لم أجد جوابا صريحا عنه، لكن ما يفهم من خلال ما ذكرت في البداية، أن الفواتير تبقى باسم المصرف إلا أنها تسلم للعميل الآمر، ويبقى النظر في هذه النقطة مفتوحا للبحث.

[1]- لقاء شخصي مع: محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2019/11/14، على الساعة: 14:31.

2-إجراءات المصرف في حال نكول العميل عن أخذ السلعة:

في حال نكول العميل عن أخذ السلعة، يحاول البنك إرجاعها للمورد، فإن قبلها المورد واسترجع البنك قيمتها، فلا شيء على العميل ويرجع له المصرف هامش ضمان الجدية كاملا، أما في حال عدم قبولها من المورد، فيحاول البنك بيعها في جهة أخرى، فكذلك إن باعها بنفس سعر التكلفة، فلا شيء على العميل، وفي حال بيعها بالخسارة يخصم المصرف هذه الخسارة من هامش ضمان الجدية؛ لأنه لولا الوعد الذي وعد به العميل المصرف ما كان للمصرف أن يتورط فيها.[1]

التعليق على هذا الإجراء:

جاء عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ما يلي: "تتعرض الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بالتزاماته بموجب وعد الشراء، مما ينتج عن قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر قد يكون أقل من سعر الشراء، وعادة ما يتم التخفيف من مخاطر البيع بالخسارة عند نكول الواعد بالشراء، وذلك بالحصول على هامش ضمان الجدية عند توقيع وعد الشراء مع العميل، وهذا الإجراء متبع عادة في حالة المرابحة التي يكون فيها الوعد ملزما للآمر بالشراء، ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي لحقتها من جراء ذلك النقص".[2]

كذلك من باب جبر الضرر الذي قد يقع فيه المصرف قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معايير إبرام العقد:" يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن

[1]- لقاء شخصي مع: محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2019/11/14، على الساعة: 14:31.

[2]- مجلس الخدمات المالية الإسلامي، ص28.

الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتجمل العميل الفرق الحاصل بين السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول".[1]

3-إجراءات المصرف حال تأخر العميل عن سداد الأقساط المحددة:

في حال تأخر العميل عن دفع الأقساط المحددة، يفرق مصرف السلام بين المدين المعسر والمدين المماطل، فإنما يكون على المدين المماطل لا المعسر الالتزام بالتبرع بجزء من ماله في حال مماطلته في السداد والتأخر فيه، ويدفع هذا المبلغ لصالح صندوق الخيرات التابع لمصرف السلام، إلا أنه مخصص له حساب لوحده، ويقوم عليه لجنة حساب الخيرات برئاسة نائب لجنة الهيئة الشرعية، ومجموعة من الأعضاء معه (المدير العام، مدير المخاطر، ومسئول خلية الأنشطة الاجتماعية، وغيرهم)، حيث تستقبل هذه اللجنة طلبات التمويل المقدمة من طرف الجمعيات الخيرية، ثم توجه هذه الأموال لتمويل الجمعيات الخيرية؛ مثل التداوي، وكذلك تمويل الأنشطة العلمية؛ مثل الملتقيات.[2]

التعليق على هذا الإجراء:

من باب الأمانة، فإن هذا الإجراء أو الشرط بالأحرى الذي يتخذه مصرف السلام ليس بالجديد، بل الكثير من المعاملات بين الناس في العصر الحاضر تخضع لهذا الشرط في حال تأخر المدين، وكان للفقهاء اتجاهين في حكم جواز هذا الشرط بين مجيز لها وغير مجيز، وممن قال بعدم بجواز هذا الشرط: المشهور عند المالكية، ومقتضى قول الحنفية، وفي قول عن الشافعية، أما من اتجه إلى القول بجوازه: مقتضى قول الحنابلة، والشافعية في قول، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، ولكل من القولين أدلتهم التي استندوا عليها، هذا وقد رجح عدد من الفقهاء المعاصرين جواز الشرط المذكور.[3]

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص114.

[2]- نفس المرجع.

[3]-ينظر: إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، 1/634-639.

في حين نجد أن شرط الالتزام بالتبرع لمن تأخر عن سداد دينه دور في حماية الديون، ويبرز هذا الدور من خلال ضمان الدائن التزام المدين بما عليه، فإن الاتفاق على حلول الأقساط- إن أخل المدين بالتزامه- يحقق قدرا كبيرا من الضمان لدى الدائن؛ ذلك أن هذا الشرط يفترض فيه أن يكون خير دافع للمدين ليكون أكثر حرصا على سداد ما عليه في مواعيده المحددة.[1]

ومن بين الضمانات ومعالجة المديونية المتعلقتين بالمرابحة التي نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اعتبار شرط الالتزام بالتبرع بنص:" يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة".[2]

بعد هذا التفصيل يتبين أن هذا الشرط بالالتزام غير مخالف للشرع على قول من قال بجواز هذا الشرط، إلا وأنه يبقى لكل من الفقهاء رأيه في قبوله هذا الشرط أو عدم قبوله، والذي يظهر لي بعد التأمل في الدراسة التي قام بها البروفيسور إبراهيم رحماني في كتابه حماية الديون في الفقه الإسلامي أن هذا الشرط جائز، والله أعلم.

الفرع الثالث: مدى توافق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري مع الصيغة الشرعية

بعد الدراستين اللتين قمت بهما حول بيع المرابحة للآمر بالشراء بصيغتها الشرعية والصيغة المطبقة بمصرف السلام الجزائري، نخلص في الأخير إلى هذه المقارنة بين الصيغتين المذكورتين سالفا، فإن عقد المرابحة للآمر بالشراء المطبق بمصرف السلام نجده من حيث الشروط موافقا لما ذكرته في المطلب الثالث من المبحث الثاني، وبالمقارنة مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي كما ذكرت في المطلب الخامس من المبحث الثاني، نجد المصرف قد التزم بها، إلا أنه يُلزم إعادة النظر في قبض المصرف للمبيع؛ لأنه لم يبين صريحا في العقد، وهذه من بعض

[1]- نفس المرجع ، 642/1.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص116.

الأشياء التي تحفظ المصرف عن ذكرها، أما عن خطوات العقد المذكورة بداية من تقدم العميل إلى المصرف حتى آخر خطوة وهي تسديد الأقساط، فهي موافقة للخطوات التي ذكرها الدكتور عبد الصادق بن خلكان، وفي الأخير من باب القول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، فإن المصرف قد اجتهد حتى يكون تطبيق العقد سليما، إلا إجراء المصرف حال التأخر في سداد الأقساط الذي بينت فيه أن المسألة على خلاف، والله أعلم.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد أشرف المخلوقات، عليه أفضل الصلوات، وبعد:

من خلال هذا العمل المتواضع المعنون بالتمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء-مصرف السلام الجزائري أنموذجا، أمكنني أن أستخلص بعض النتائج، وأستلهم بعض التوصيات:

أولا: أهم النتائج

1-ضرورة الاهتمام بقضايا الفقه المعاصر، ونخص بالذكر منها التمويلات المستحدثة في المصارف الإسلامية، والتي كانت جزء من موضوع هذا البحث.

2-بيع المرابحة للآمر بالشراء، من ضمن البيوع المختلف فيها، والراجح من كلام الفقهاء أنه بيع جائز، واشترط له الفقهاء شروطا لسلامة هذا البيع.

3-بعد النظر في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المطبق بمصرف السلام الجزائري، ومن غير مداهنة نجد أنه عقد قريب للصيغة الشرعية، ومن باب الأمانة فإن هذا العقد في الحقيقة لا يزال يحتاج إلى دراسة.

ثانيا: أهم التوصيات

1-لا يزال التمويل الإسلامي يستحق مزيدا من البحث، وإفراده كموضوع من مواضيع الفقه الإسلامي المعاصر لوحده.

2-إذا كانت المصارف الإسلامية تطمح في التغيير، وتريد الشفافية، وتعلم أن كل عقودها سليمة، فعليها أن لا تدخر أي وثيقة على الباحثين.

3-ضرورة تأليف كتب لترجمة العلماء المعاصرين.

وفي الأخير، هذا الجهد المقل، والعمل المتواضع، الذي توصلت إليه بفضل من الله تعالى أولا، ثم ما تلقيته من الأساتذة الأفاضل والمشايخ الكرام الذين لم يبخلوا علي بأدنى عمل أو نصيحة، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	45
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا		275	43،16
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ		279	16،15
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	النساء	28	45
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	المائدة	101	42
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا	يونس	59	42،13
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ	النحل	116	42،13
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	45
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ	الروم	39	14

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديـــــــــث	الصفحة
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ	13
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	13
ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل...	14
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا	14
وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...	15
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...	15
نهى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	16
يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا	45
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	45
لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	46
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ , وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ...	47

الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن عرفة	28
الكاساني	36
ابن عابدين	38
محمد ابن الحسن الشيباني	43
الإمام الشافعي	44
ابن القيم	44
ابن رشد	47

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، طبعة: 01، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 1422هـ-2002م.

-إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي، طبعة:01، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1432هـ-2011م.

-إبراهيم محمد صالح أبو العلاء، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، طبعة:01، نشر: -جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد الإسلامي- السعودية، 2015م.

-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا يوجد طبعة، نشر: دار الدعوة، دون تاريخ.

-ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة: 04، نشر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده- مصر، 1395هـ-1975م.

-ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة:01، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

-ابن رشد، المقدمات الممهدات، طبعة: 01، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ-1988م، تحقيق: محمد حجي.

-ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، طبعة: 02، نشر: دار الفكر- بيروت، 1412هـ-1992هـ.

-ابن عبد البر، الاستذكار، طبعة:01، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ-2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، طبعة: 02، نشر: مكتبة الرياض الحديثية- السعودية، 1400هـ-1980م.

-ابن عرفه، المختصر الفقهي، طبعة: 01، نشر: مؤسسة حلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير.

-ابن منظور، لسان العرب، طبعة:01، نشر: دار صادر- بيروت، دون تاريخ.

-أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، لا يوجد طبعة، نشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، دون تاريخ.
-أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، طبعة: 03، نشر دار الكتاب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.
-أبو داوود، سنن أبي داوود، لا يوجد طبعة، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، دون تاريخ.
-أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، طبعة: 01، نشر: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة.
-أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لايوجد طبعة، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ-1985م، تحقيق: مولانا سيد أحمد بن محمد الحنفي.
-الأخضر لقيطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة في ملتقى.
-الجرجاني، التعريفات، طبعة:01، نشر دار الكتب العلمية- لبنان، 1403هـ-1983م، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
-الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبعة: 03، نشر: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.
-الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، لا يوجد طبعة، نشر: دار الهداية، دون تاريخ، تحقيق: مجموعة من المحققين.
-السرخسي، المبسوط، لا يوجد طبعة، نشر دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م،
-الشاطبي، الموافقات، طبعة: 01، نشر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن.
-الشافعي، الأم، لا يوجد طبعة، نشر: دار المعرفة -بيروت، 1410هـ-1990م.
-الصديق الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، طبعة: 01، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- السعودية، 1414هـ-1993م.
-الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، لا يوجد طبعة، النشر: المكتبة العلمية- بيروت، دون تاريخ.

-الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طبعة 02، نشر دار السلاسل الكويت، 1404هـ.
-بكر أبو زيد، فقه نوازل، الطبعة: 01، نشر مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.
-حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، طالب دكتوراه، النسخة الأصلية، إشراف عبد الله بن محمد المطلق العصيمي ومحمد بن سعود، جامعة محمد بن -سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن-السعودية،1432هـ.
-حسام بن موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، الطبعة: 01، لا دار نشر، 1996م.
-حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية، طبعة:02، لا دار نشر، 2019م.
-خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة:05، نشر: دار العلم للملايين -لبنان، 1980م.
-رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، طبعة:01، نشر: دار السلام -مصر، 1430هـ-2009م.
-رفيق يونس، التمويل الإسلامي، طبعة: 01، نشر: دار القلم- دمشق، 1433هـ-2012م.
-سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، طبعة: 02، نشر: مطبعة الشرق، 1402هـ-1982م.
-سليمان ناصر، صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، طبعة: 1، نشر المطبعة العربية-غرداية، 2002م.
-سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، الطبعة: 01، نشر: مكتبة المعهد- القاهرة، 1417هـ-1996م.
-صادق رائد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية، لا يوجد طبعة، نشر:اليازوري، 2008.
-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة:02، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، 1424هـ-2003م.

-عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف المغاربية، طبعة: 01، نشر: المطبعة الوطنية -مراكش، 1432هـ-2011م.

-عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، لا يوجد طبعة، نشر: صندوق النقد العربي- أبو ظبي، 2019م.

-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: 02، نشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

-عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، طبعة:01، نشر: دار الندمرية الرياض- السعودية، 1426هـ-2005م.

-غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع.

الفيروزبادي، القاموس المحيط، طبعة: 08، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1426هـ-2005م، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة.

-مالك بن أنس، الموطأ، لا يوجد طبعة، نشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، دون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.

-محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك،

-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، طبعة: 01، نشر: جامعة 07 أكتوبر- ليبيا، 2010م.

-محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة: 01، نشر: دار طوق النجاة، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ناصر.

-محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، لا يوجد طبعة، نشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1419هـ-1999م.

-محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة: 01، نشر: دار النفائس الأردن، 1418هـ-1998م.

-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، طبعة: 07، نشر: دار النفائس- الأردن، 1439هـ-2018م.

-محمد عميم، التعريفات الفقهية، طبعة:01، نشر: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، طبعة: 01، نشر: دار الفكر -دمشق 1427هـ-2006م.

-محي الدين القرة داغي، بحوث فقه المعاملات المالية المعاصرة، طبعة: 01، نشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت 1431هـ-2010م.

-مرعي بن يوسف، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، طبعة: 01، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404هـ، تحقيق: نجم عبد الرحمان خلف.

-مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، لا يوجد طبعة، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

-مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، طبعة: 01، نشر: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.

-منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، طبعة:03، نشر: مكتبة الملك فهد، 1425هـ.

-موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، طالب دكتوراه، النسخة الأصلية، إشراف: احمد السعد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 1429هـ-2008م.

-ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة: 02، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م.

-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة: 01، النشر: دار الفكر- دمشق، 2002م.

-وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة: 04، نشر دار الفكر-دمشق، دون تاريخ.

-يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء تجربة المصارف الإسلامية، الطبعة: 03، نشر: مكتبة وهبة، 1995م.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي	
المطلب الأول: مفهوم التمويل	08
الفرع الأول: تعريف التمويل لغة	08
الفرع الثاني: تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي	08
الفرع الثالث: تعريف التمويل الإسلامي	09
المطلب الثاني: أنواع التمويل	10
الفرع الأول: أقسام التمويل من حيث الملكية	10
الفرع الثاني: أقسام التمويل من حيث المدة	10

الفرع الثالث: أقسام التمويل من حيث الإشراف والتوجيه	11
الفرع الرابع: أقسام التمويل من حيث المدة	11
المطلب الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي	13
الفرع الأول: الأصل في المعاملات الحل	13
الفرع الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل	14
الفرع الثالث: منع الربا	14
الفرع الرابع: منع الغرر	16
الفرع الخامس: سد الذرائع	17
المطلب الرابع: مصادر التمويل	19
الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك (المصارف الإسلامية)	19
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الشركات	21
الفرع الثالث: التمويل عن طريق الأسواق المالية (البورصة)	22
المبحث الثاني: أحكام بيع المرابحة للأمر بالشراء وصوره	
المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء	27

الفرع الأول: تعريف البيع	27
الفرع الثاني: معنى المرابحة	28
الفرع الثالث: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء	29
المطلب الثاني: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية	30
الفرع الأول: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية	30
الفرع الثاني: صور تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية	32
المطلب الثالث: شرط بيع المرابحة للأمر بالشراء	34
الفرع الأول: العلم بالثمن الأول للسلعة	34
الفرع الثاني: أن يكون الربح معلوما	35
الفرع الثالث: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا	35
الفرع الرابع: العقد الأول صحيحا	35
المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للأمر بالشراء	**37**
الفرع الأول: ماهية المخاطر	37
الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه بيع المرابحة للأمر بالشراء	39

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء	41
الفرع الأول: القائلون بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون هذا العقد ملزما للمتعاقدين	41
الفرع الثاني: القائلون بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء وبطلان العقد إذا كان الوعد ملزما بين المتعاقدين	44
المبحث الثالث: كيفية تطبيع بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري	
المطلب الأول: لمحة عن مصرف السلام الجزائري	50
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	50
الفرع الثاني: التعريف بصرف السلام الجزائري	51
المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام	54
الفرع الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام	54
الفرع الثاني خطوات تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام	55
المطلب الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام	56
الفرع الأول: دراسة مواد عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بمصرف السلام	56
الفرع الثاني: مسائل متعلقة ببيع المرابحة للأمر بالشراء لم تذكر في العقد	62

الفرع الثالث: مدى توافق بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام الجزائري مع الصيغة الشرعية	66
الخاتمة	69
الفهارس العلمية	
فهرس الآيات	71
فهرس الأحاديث النبوية	72
فهرس ترجمة الأعلام	73
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	80